

مرسوم باعادة تقييم الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

مرسوم رقم 2.73.685 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (8 دجنبر 1973) باعادة تقييم الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن
الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 المؤرخ في 23 رجب 1377
(13 يبرابر 1958) الممددة بموجبه الى اقليم طنجة والمنطقة القديمة للحماية الاسبانية
مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة
الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين وكذا الظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الاول 1360
(12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380
(24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمستخدمين في المقاولات المنجمية،
حسبما وقع تغييره أو تنميته،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول

ان الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة العصرية
والتجارة والمهن الحرة تحدد في 1.15 درهم.

الفصل الثاني

ان قسط الاجرة اليومية الواجب دفعه نقدا في المهن الفلاحية يحدد في ستة دراهم بالنسبة
للرجال وفي أربعة دراهم وثمانين سنتيما بالنسبة للنساء.

وينبغي أن لا يؤدي تطبيق مقتضيات هذا الفصل في أي حال من الاحوال الى الغاء
المنافع العينية الممنوحة للماجورين الفلاحيين أو الى التخفيض منها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 دجنبر 1973.

1- الجريدة الرسمية عدد 3190 بتاريخ 23 ذو القعدة 1393 (19 دجنبر 1973)، ص 4007.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1393 (8 دجنبر 1973)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة،

الامضاء: محمد أرسلان الجديدى.